[83] لأن الوضوء فريضة كله (1)، ولكنهما من الحنيفية التي قال ا عز وجل لنبيه (صلى ا عليه وآله وسلم): (واتبع ملة إبراهيم حنيفا) (2)، وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه (3). وروي أن من لم يفرق شعره (4) فرقه ا عز وجل يوم القيامة بمنشار من النار (5). وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقص الأظافير، ونتف الإبطين (6). _____ 1 - عنه البحار: 80 / 345 ضمن ح 29، والمستدرك: 1 / 325 ضمن ح 2. الفقيه: 1 / 38 ضمن ح 4، والتهذيب: 1 / 346 ضمن ح 5 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 2 / 105 - أبواب آداب الحمام - ب 60 ح 1، وفي ج 1 / 365 - أبواب الوضوء - ب 1 ح 2 عن التهذيب. 2 - النساء: 125. 3 و 6 - عنه البحار: 80 / 345 ضمن ح 29، والمستدرك: 1 / 325 ضمن ح 2. فقه الرضا: 66، والفقيه: 1 / 33 ذيل ح 10، والخصال: 271 ح 11 باختلاف يسير. وفي تفسير القمي: 1 / 59 نحوه، ويؤيده ما في تفسير العياشي: 1 / 388 ح 145، وفي الوسائل: 2 / 11 - أبواب السواك - ب 1 ح 23 عن الخصال. 4 - " رأسه " ب. 5 - عنه البحار: 80 / 345 ضمن ح 29. فقه الرضا: 66، وقرب الاسناد: 70 ذيل ح 223، والفقيه: 1 / 33 ذيل ح 10، وص 76 ح 106، ومكارم الأخلاق: 70 مثله، وفي الوسائل: 2 / 108 - أبواب آداب الحمام - ب 62 ح 1 عن الفقيه.
